الى الجمع وهي النساء جمع نسوة والمراد من النساء ههنا النساء الثمان اللاتي مرّت ذكرهن في بيان اصحاب السهام المقدرة حيث قال هناك وثمان من النساء الى آخره
اما للزوجات فحالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد يعني فرض الزوجة واحدة كانت او اكثر الربع الواحد فقط عند عدم الولد الصلبي للزوج الميت سواء كان ذلك من الزوجة المخلفة تحت النكاح او لا عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **فان قيل** ان الزوجة المخلفة لو لم يكن جمعا لا ترث منه لان لفظ لهن في الاية جمع فيقتضي ذلك فلا يجوز قوله الربع للواحدة **قلنا** لا كذلك لان لهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيقابل لكل ميت امرأة واحدة فيجوز ذلك القيد **فان قيل** فعلى هذا لا يستقيم قوله فصاعدا **قلنا** انما يستقيم قوله فصاعدا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الله تعالى صرّح في الاية للرجال جواز نكاح ما فوق الواحد الى الاربع على تقدير كون الواو بمعنى او واوجب عليه العدل بينهن في حقوق النكاح في حال الحيوة وكذلك بعد الممات العدل عليه واجب في حقوق النكاح والميراث من حقوق النكاح فيكون ميراث امرأة واحدة وهو الربع عند ذلك بينهن بالسوية فيصير بمنزلة امرأة واحدة حكما فيقابل لكل ميت واحد امرأة واحدة حكما فيكون قوله الربع للواحدة فصاعدا مستقيما تامل وكذلك الاعتراض والجواب في حالة الثمن تامل **ثم اعلم** بان الاشكال الذي ورد في فصل
زوجة

زوجة وارد في الزوج والجواب هناك ما سبق آنفا وانما كان فرض الزوجات ربعا واحدة فقط عند ذلك لورود النص بذلك بالحيثية ولانه لو اعطي لكل امرأة واحدة ربع تام على حدة يلزم استيعابهن لكل التركة مثلا لو ترك رجل اربع زوجات فاصل المسئلة من اربعة فلو اعطيت لكل واحدة ربعا تاما على حدة لم يبق شيء من التركة فينقطع حق الورثة الذين ينتمون الى الميت من جهة النسب لسبب وهو من ينتمي الى الميت من جهة السبب وذلك خلاف النص تامل فكان فرضهن ربعا واحدا فقط عند ذلك وانما يشتركن بالسوية في الربع الواحد لانهن تقتضي المشاركة ولانه لو لا ذلك وقعت المزاحمة بينهن لا بالسوية ودفع المزاحمة كما في امرأة مات فادعى رجلان نكاحها واقاما البينة على ما ادعياه ولم تكن المرأة في يد واحد منهما ولا دخل بها احدهما ولا سبق بينة احدهما من الآخر يقسم مالها بينهما من التركة دفعا للمزاحمة وكذا هذا وكذلك الاصل في حالة الثمن فيهن **وولد الابن وان سفل** وهو معطوف على قوله عند عدم الولد يعني فللزوجة الربع واحدة كانت او اكثر عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه لما قام مقامه في التوريث بالاجماع لما مر غير مرة فيشترط عدمه ايضا حتى يستحق الربع هذا عند جمهور الصحابة وعند مجاهد لا يشترط عدم ولد الابن لاستحقاق الزوجات الربع فيكون وجوده وعدمه في ذلك على السواء عنده لعدم قيامه مقام الولد الصلبي والحجة عليه الطائفة حاصر في فصل الزوج **والثانية والثمن** وذلك **مع الولد** يعني للزوجة

وليس لاحد منهن زيادة مزية في الاستحقاق على الاخرى فيقسم الربع بينهن بالسوية